

(المسألة ١٨) : الاخطء عدم تقليد المفضول حتى في المسالة التي توافق فتواه فتواي الافضل.

توضيحات و تعليقات

وال滂ضيحات بالترتيب التالي:

- المراد من المفضول والفضل من كان كذلك علما فالفضل في كلامه هذا يرادف «الاعلم» والفضيلة و عدمها من سائر الجهات ليست مقصودة للسيد الماتن و كان هذا واضح يظهر بالتأمل.
- الظاهر عنده ان قوله - قدس سره - :«الاخطء...» يتبع فكرته التي عرفتها^١ من الاحتياط في تقليد الاعلم و سنذكر ان المسالة الحاضرة شيء و وجوب تقليد الاعلم او الاحتياط فيه شيء آخر لا يصح ابتناء ما هنا على ما هناك . فتأمل.
- قد عرفت أنهم - قدس الله اسرارهم - في شقاق و خلاف بالنسبة الى تقليد الاعلم عند توافق فتواي الاعلم و غيره، او عدم العلم بالخلاف بينهما و ان لم يعلم توافقهما و هذا الشقاق و الخلاف بينهم صار سببا لبعض التعاليق على متن المسالة الثامنة عشرة، مضافا الى بعض الظاهرات الاخرى من أسباب الاختلاف والتعليق على المتن الحاضر على ما سنشير اليها.

واما التعاليق فقيل:

- بل الاقوى الجواز.

اقول: لأن هذا التعليق تعليق بالنسبة الى ذيل المسالة لا الى صدرها الا اذا كان القائل راي عدم وجوب تقليد الاعلم و هو افتراء غير صحيح.^٢

- الاقوى الجواز، لأن التقليد طريق لا موضوعية له؛
- لا محضّل لهذا الاحتياط علما و عملا .

نقول: لهذا التعليق توضيح نذكره في مرحلة التحقيق و بيان النظر.

- بناء على اعتبار التعيين لكن الاقوى عدم اعتباره في المفروض فيكون تعيينه بلا اثر.
- بل الاقوى.
- الاقوى الجواز في هذه المسالة ، بل مع الجهل بالمخالفة ولا وجه لهذا الاحتياط في المسالة التي توافق فتواه فتواي الافضل و في صورة الشك في التوافق فالاحتياط مستحب . نعم في صورة احراز المخالفة فالاحتياط وجوبى.

١. المسالة الثانية عشرة.

٢. لاحظ رأى السيد صدر الدين الصدر ذيل المسالة و المسالة الثانية عشرة.

- حيث انه في صورة الموافقة يكون تقليد المفضول تقليدا للافضل فيجوز تقليد المفضول في هذه الصورة.
- الظاهر هو الجواز في هذه الصورة (يعنى: افتراض السيد الماتن في الفقرة الثانية)؛ لأن الاعلمية مرّحة عند التعارض .
- قال السيد الحكيم في موسوعته الفقهية في ذيل المسالة:

«قد تقدم انه مع اتفاق الآراء فالجميع حجة والعمل المطابق لواحد منها مطابق للجميع، فكما يجوز العمل اعتمادا على رأى الافضل يجوز اعتمادا على رأى المفضول ايضا و كما يجوز الالتزام بالعمل بالاول يجوز الالتزام بالعمل بالثانى ايضا. فاحتمال المنع عن الثانى غير ظاهر الوجه، الا اطلاق قولهم: «لایجوز تقليد المفضول»، لكن لو تم الاطلاق فليس معقدا لاجماع واجب العمل».^٣

- وللسيد المحقق الخوئي بيان لا يخلو نقله ونقده من الفائدة :

قال - قدس سره - بعد تصريحه بأن المجتهدين المتعددين اذا اتفقوا في الاجتهاد لم يقم اي دليل على ان العامي يجب ان يستند الى فتاواهم في مقام العمل تساووا في الفضيلة ام اختلفوا - :

«انا لو قلنا بوجوب الاستناد فهل الواجب ان يستند الى فتوى احدهم المعين، او يكفى الاستناد الى الجامع او المجموع؟ الصحيح أن الاستناد الى فتوى اي واحد من المجتهدين المتفقين في الاجتهاد يجزى في مقام الامتثال وذلك لشمول أدلة الحجية لفتوى كل واحد منهم في محل الكلام و «سره» أن الحجية نظير غيرها من الاحكام الوضعية او التكليفية قد جعلت لطبيعي الدليل وهو قابل الصدق على الواحد والكثير اذا فموضع الحجية في المقام إنما هو طبىعى فتوى العالم او الفقيه وهو قابل الانطباق على فتوى كل من المجتهدين وبهذا تتصف كل واحدة من الفتاوى المتفقة بالمنجزية والمعدنية، ويسوغ للمكلف أن يستند الى فتوى هذا بخصوصها و الى فتوى ذلك كذلك. كما أن له أن يستند الى الطبيعي الملغي عنه الخصوصيات والمشخصات والكرارات والمميزات لانه الموضوع للحجية ، كما هو الحال في بقية الحجج المتفقة في المضمون ، وبهذا يظهر أن الاستناد الى مجموع الفتاوى غير صحيح، لأن المجموع بما هو مجموع اعني اعتبار ضم كل واحدة منها الى الاخر في مقام الاستناد ينافي حجية كل من الفتاوى في نفسها لما ذكرناه من أن كل واحدة من الفتاوى حجة على استقلالها، فلا معنى لانضمام بعضها الى بعضها الآخر في مقام الاستناد. و اما الاستناد الى المجموع لا بما هو كذلك؛ بل بمعنى الجميع وهو المعبر عنه بالعموم الاستغرaci فلا يرد عليه المحذور المتقدم الا انه لغو...».^٤

٣ . مستمسك العروة الوثقى ، ج ١ ، ذيل المسالة، ص ٤٩.

٤ . التنقیح ، ج ١ ، ص ٢٠٦ و ٢٠٧.